

Distr.  
GENERAL

A/RES/51/68  
31 January 1997

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون  
البند ١٠٣ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة  
[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/51/612)]

٦٨/٥١ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن أحد مقاصد الأمم المتحدة، كما وردت في المادتين ١ و ٥٥ من الميثاق، هو العمل على تعزيز الاحترام على المستوى العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز من أي نوع، بما في ذلك التمييز بسبب الجنس،

وإذ تؤكد أن المرأة والرجل ينبغي أن يشاركا بالتساوي في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وأن يسهما بالتساوي في هذه التنمية وأن يتقاسما بالتساوي ظروف الحياة الأفضل،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٣<sup>(١)</sup>، وأعاد فيهما المؤتمر تأكيد أن حقوق الإنسان للمرأة والطفلة هي جزء ثابت من حقوق الإنسان العالمية لا يتجزأ ولا ينقسم،

وإذ ترحب بتزايد عدد الدول الأعضاء الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٢)</sup>، إذ بلغ حتى الآن مائة وأربعا وخمسين دولة،

وقد نظرت في تقرير لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن دورتها الرابعة عشرة<sup>(٣)</sup> والخامسة عشرة<sup>(٤)</sup>،

(١) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٢) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/50/38).

(٤) المرجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/51/38).

وإذ تلاحظ أن عدد التقارير المقدمة إلى اللجنة قد ازداد نتيجة لازدياد عدد الدول الأطراف في الاتفاقية وأن الدورة السنوية للجنة كانت أقصر من جميع الدورات السنوية لهيئات معاهدات حقوق الإنسان، مما أدى إلى زيادة تراكم التقارير المقدمة التي لم ينظر فيها،

١ - تحت جميع الدول التي لم تصادق بعد على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو لم تنضم إليها حتى الآن على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، كيما يتحقق التصديق العالمي على الاتفاقية بحلول سنة ٢٠٠٠؛

٢ - تؤكد أهمية امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها المقررة بموجب الاتفاقية امتثالا تاما؛

٣ - تحت الدول على أن تحد من مدى أي تحفظات تسجلها على الاتفاقية، وأن تصوغ أي من هذه التحفظات بأكبر قدر ممكن من الدقة والإيجاز، وأن تكفل عدم وجود أي تحفظات تتعارض مع هدف الاتفاقية ومقصدتها أو يتعارض مع قانون المعاهدات الدولية، وأن تراجع دوريا تحفظاتها بهدف سحبها أو سحب التحفظات التي تتعارض مع هدف الاتفاقية ومقصدتها أو التي تتعارض مع قانون المعاهدات الدولية؛

٤ - تدعو جميع الدول الأطراف في الاتفاقية إلى بذل كل جهد ممكن لتقديم تقاريرها عن تنفيذ الاتفاقية وفقا للمادة ١٨ منها، ووفقا للمبادئ التوجيهية التي قدمتها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، وإلى التعاون تعاونًا كاملاً مع اللجنة في تقديم تقاريرها؛

٥ - تحت الدول الأطراف في الاتفاقية على اتخاذ التدابير المناسبة ليكون قبول تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، بأغلبية ثلثي الدول الأطراف أمراً ممكناً بلوغه في أقرب وقت ممكن، ليسري مفعول ذلك التعديل؛

٦ - توافق على الطلب الذي قدمته اللجنة وأيدته الدول الأطراف في الاتفاقية لمنحها وقتاً إضافياً للاجتماعات لبيتسنى لها بدءاً من عام ١٩٩٧، ولفترة مؤقتة أن تعقد دورتين سنوياً، مدة كل منهما ثلاثة أسابيع، ويسبقها اجتماع فريق عامل لما قبل الدورة؛

٧ - ترحب بتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية التابع للجنة المعنية بمركز المرأة بشأن وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٥)</sup>؛

(٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ٦ (E/1996/26)، المرفق

٨ - تقرر أن تأذن للفريق العامل المفتوح باب العضوية بالاجتماع لمدة عشرة أيام عمل، بموازاة اجتماعات اللجنة المعنية بمركز المرأة في دورتها الحادية والأربعين:

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً عن مركز الاتفاقية وعن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المناسب من جدول الأعمال.

الجلسة العامة ٨٢

١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦